هذا كتاب الاسئلة والاجوبة المفيدة للشريف عبد الرحمن العلعي البرعي والجواب من الفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي وهذه الاجوبة للامام شرف الدين عليه السلام وقد سماه عليه السلام كتاب ما يحب ان يعيه الولعون في مسائل ذكر الطهور وذكر الطاعون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين قال مولانا ومالكنا امير المومنين وخليفة سيد المرسلين المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين امير المومنين عليه السلام الحمد لله النور الهادي المبين واشهد ان لا اله الا الله الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اظهر دينه على كل دين صلى الله وعلى اله الطيبين وعترته المنتجبين ورضي الله عن الصحابة الراشدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه انتهى الينا مطالعة ومشاركة في اسئلة واجوبة مفيدة مباركة بين الاجوبين الصالحين وجيهي الدين الشريف عبد الرحمن بن علي القليبصي والفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي فافادنا اصلها وفرعها وشفانا استنباطها وكرمتها ونزهنا عليها فوايد واصلنا لها اصولا وقواعد بينا حقايقها ما نرجوان ينشرح له الصدور ويتضح في المقاصد كل نور والله الهادي والموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الشريف زاده الله من التوفيق في الماء الراكد اذا كان الماء الراكد في بركة قلنا ان فاكثر فحصل من فقها وغيرهم غسل النجاسة فيه او ما به لم يصل النجاسة اليه وذلك لاجل الاستنجا وغيره فهل ينجس هذا الماء ولا شك لا ه يقول من قال من الفقها المستعلين انه طاهر لان العلما قالوا اذا راى ظبية تبول في ماء كثير فانتهى اليه فوجده متغيرا وشك هل تغيره بالبول او بغيره كطول المكث فالنظر انه نجس تغليبا للظاهر وهو استناد التغير الى البول انه سبب متيقن فهو اولى بالاحالة عليه من غيره المشكوك فيه ولان البول المشاهد دلالة مغلبة ولا خفا انه لو انتهى الى الماء لوجده غير متغير بم تغير فلا يحكم بنجاسته ايضا الضعف احالته على السبب الظاهر بطول الزمان فان قيل ان العلما شرطوا في مسئلة الظبية ان يذهب الى الماء عقيب البول فيجده متغيرا فان غاب عنه ثم وجده فانه لا يحكم عليه بالنجاسة لان احالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان فلم لا يجي هاهنا مثله قلنا لا يجي لان غسالة النجاسة هاهنا متكرره وهي واصلة الى الماء المذكور لان الموصلين للنجاسة الى الماء المذكور حينا بعد حين يغسلون النجاسة بحيث تنزل الغسالة الى الماء وحينا يغمسون النجاسة في الماء وقد قال الامام يحيى لو وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره في الحال ثم تغير بعد مدة فانما يرجع الى اهل الخبرة فان قالوا ان تغيره من النجاسة نجسناه والا فلا انتهى ه ومعلوم عند اهل الخبرة وغيرهم من العقلا ان تغير هذا الماء المذكور من النجاسة فهل ينجس بالتغير اجماعا ام لا ولا خفا انه في مسئلة الظبية المذكورة لو وجده عقيب البول متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته فطاهر واما في مسالتنا فلا يقال للطارئ المذكور للدلالة على نجسته بحيث انه لا يحتمل تغيره بنحو طول مكث ه وان قيل ان بير بضاعة كانت يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضا منها قلنا هذا دليل على نجاسة الماء في مسالتنا فقد قال صاحب البيان اذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه نجس سوا كان قليلا او كثيرا والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضى من بير بضاعة وهي بير في المدينة فقيل يا رسول الله انك تتوضى من بير بضاعة وانه يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب اما ينجي الناس فقال صلى الله عليه واله وسلم خلق الماء

طهورا

وحده

Copyright © King Saud University